الموضوع الرابع: القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

العرف الدولي: "هو مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول لها في سلوكها مع بعضها والبعض الآخر مع سيادة الاعتقاد لدى معظم هذه الدول بأنها ملزمة قانونا".

ولقد نصت المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار العرف من ضمن مصادر القانون الدولي العام، ولقد ساهم العرف مساهمة خلاقة في تكوين القاعدة الدولية عن طريق خلق قاعدة عرفية لم تكن موجودة من قبل أو عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة أو قائمة. ولقد كان العرف يمثل مكان الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي العام، بل كان ولا يزال سائدا لدى الفقه الدولي أن القانون الدولي كان في البداية قانونا عرفيا ولعل أهم مثل يضرب في هذا الخصوص أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عرفية المنبت.

لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل: لقد تمخض عن مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث طبقات تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم، ونصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، وتتمثل تلك الطبقات في: السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال، وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين.

التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة

الإجتهاد والفقه الدوليين: يتكون الاجتهاد من قرارات المحاكم التحكيمية وقرارات لجان التوفيق وقرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية.

وإن الاجتهاد في هذا المجال ضئيل نسبيا، نذكر منه قرار محكمة العدل الدولية في 20 كانون الأول 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي، وهذا يدل على قلة المنازعات الدولية المحالة إلى تلك المحاكم، التي تسوى عادة عند حصولها بالطرق الدبلوماسية ولا تأخذ طريقها إلى المحاكم الدولية.

وفي ظل غياب قانون محدد للدبلوماسية، لعب الفقه الدولي دورا هاما خلال القرن الثامن عشر، حيث ساهم الفقهاء في وضع وتنظيم قواعد القانون الدولي، واتفاقية هافانا تعتبر أول

اتفاقية تعالج العلاقات الدبلوماسية والتي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية سنة 02 فيفري 1928 بالعاصمة الكوبية هافانا.

ولقد قامت لجنة القانون الدولي بعرض مشروع اتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة- التي كانت قد نبهت إلى ضرورة تقنين قواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية- في دورتها 13 سنة 1958 لكنها تأجلت إلى الدورة 14 مما دفع الجمعية العامة إلى عرض المشروع على مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول، الذي عقد بفيينا في النمسا سنة 1961، حيث تم إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتحولت قواعد العلاقات الدولية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون.